

المحاضرة السادسة: تحليل الوظائف في إدارة المركب الرياضي وتقييم الأداء للمنشأة.

تمهيد:

إن لدواوين المركبات المتعددة الرياضات دور فعال على المستوى الوطني والدولي ولقد عملت الدولة من أجل بلوغ سياستها المتمثلة في إنشاء دواوين المركبات في كل ولاية لتحقيق وتعميم النشاط الرياضي وكذلك من أجل بلوغ هذه المركبات للمعايير الوطنية والدولية، حتى يتسنى لها استضافة التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية التي ترقى إلى المستوى المطلوب إذ سنتطرق في هذه المحاضرة إلى معرفة كيفية تنظيم وتسيير دواوين المركبات متعددة الرياضات واستغلال المنشآت الرياضية وكذلك كيفية إنشاء الدواوين الخاصة بالمركبات المتعددة الرياضات والتنظيم الإداري لها.

1.تنظيم وتسيير دواوين المركبات متعددة الرياضات:

1-1. تسيير المنشأة الرياضية:

يتم تسيير المنشأة الرياضية عن طريق مدير يعمل على توفير كل الظروف من أجل السير الحسن والجيد لهذه المنشأة حسب المرسوم التنفيذي 05-492 الذي يحدد القانون الداخلي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات، فيبقى على مسيرين المنشآت الرياضية يعتمدون على توجيهات مدير الديوان ومديرية الشباب والرياضة للولاية، وهذا يتوقف على شخصية المسيرين ومبادراتهم في تسيير المنشأة المتواجدين فيها.

1-2. المنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي:

تميزت السياسة الرياضية بعد الإستقلال وخلال السبعينات بالاستثمار الموجه أساسا نحو المشاريع الكبرى (المركبات المتعددة الرياضات) وكانت تخضع هذه المركبات لبرمجة إضافية مقترنة بالتقسيمات الإدارية الجديدة، أي الانتقال من ثلاثة عشر ولاية إلى ثمانية وأربعين ولاية. (الجلسات الوطنية للرياضة، 21 و22 ديسمبر 1993).

ولغياب الدراسة التقنية والمالية لهذه المشاريع أدى إلى تكلفة الدولة لمبالغ مالية هائلة تجاوزت في معظم الأحيان الميزانية المخصصة لها ولم تستجب هذه السياسة إلى الإشغال بنخبة

رياضية معينة، وكان من المفروض أن يتم الإستثمار لصالح التطبيق الجماهيري من خلال المنشآت في المدارس والجمعيات.

أما فيما يخص القانون رقم 03/89 وبعده الأمر 09/95 جاء يحمل جملة من الأفكار تشجع ترقية وتنمية الممارسات البدنية والرياضية المتنوعة والمكيفة مع متطلبات مختلف أشكال الممارسات الرياضية، ويشير إلى ضرورة أن تحتوي المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين على المنشآت الرياضية ومساحة لعب وعلى أن تحتوي جميع المخططات العمرانية كما أعطى للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إمكانية إنجاز واستغلال المنشآت الرياضية الوطنية. (الأمر 09-95، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، العدد 53، ص168)

وما يمكن قوله فيما يخص هذه النقطة أي الأمر 09/95 يشجع فقط هذا الوجه مع العلم أنه لا وجود لسياسة رياضية دون منشآت رياضية (كالقاعات والمساح...الخ)

1-3. المراقبة والتفتيش:

تخضع كل منشأة للرقابة والتفتيش كما ورد في المرسوم 416-91 السابق الذكر من طرف:

- مفتشو الرياضة بالنسبة لشروط الممارسة الرياضية.
- مفتشو الصحة فيما يخص مقاييس النظافة والشروط الصحية.
- مصالح الحماية المدنية فيما يخص مقاييس الأمن.

وهنا يكمن دور مختلف المفتشين الممثلين للهيئات السابقة بالتطلع على المنشآت الرياضية من أجل القيام بعمليات تقييمه للكيفية التي تسير بها المنشآت الرياضية ومدى تطابقها مع الشروط الصحية لممارسة الرياضة فيها وهذا عن طريق التطلع على نظافة المنشأة الرياضية وتهويتها كما يتناول شروط ممارسة النشاطات البدنية من حيث التجهيزات المستخدمة وتطابقها مع المعايير العامة، كما يقومون بتقييم حجم النشاطات ومردودية المنشأة المالية ومرددها من حيث النشاط الرياضي.(م. تنفيذي 416-91: يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، العدد 54، ص133).

2. استغلال المنشآت الرياضية:

"إن استغلال المنشآت الرياضية من طرف الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين يتم بواسطة اتفاقية بين المستغل والمتنازل تتمثل في الدولة والجماعات المحلية وبدفتر شروط من طرف هياكل التنظيم والتنشيط للنظام الوطني للتربية البدنية والرياضية، وقد حددت مدة الاستغلال حسب دفتر شروط بثلاث سنوات، حيث تبدأ المدة بتاريخ تطبيق هذه الاتفاقية، وهذه الاتفاقية تكون بعد مداوات المجلس الشعبي البلدي المروؤوس من الوالي وتكون بعد الرأي التقني لمديرية الشباب والرياضة أو بواسطة الوزارة الوصية إذا تعلق الأمر بمنشآت رياضية المتعلقة بالمجال العام للدولة وتبعث نسخ عن الاتفاقية ودفتر الشروط إلى وزارة الداخلية".

3. إنشاء دواوين المركبات المتعددة الرياضات:

تم إنشاء المركبات المتعددة الرياضات بالمرسوم التنفيذي رقم 77-117 تحت تسمية مكتب مركب متعدد الرياضات، تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة ويكون مركز كل ديوان في مقر الولاية وتلغى كل المهام وتعديل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-492 وتتمثل مهام الدواوين في هذا المرسوم في المساهمة في ترقية الممارسات البدنية والرياضية وتطويرها على مستوى الولاية. (مرسوم تنفيذي رقم 05-492، يتضمن تعديل القانون الأساسي لدورين المركبات المتعددة الرياضات، العدد 84، ص 12).

وبهذه الصفة تكلف بما يلي:

- ضمان عمل مجموع المنشآت الرياضية وهياكل الإستقبال المكونة لممتلكات الديوان وتسييرها وصيانتها.
- ضمان صيانة منشآت وتجهيزات الديوان وإنجاز كل أشغال البناء أو التهيئة أو التوسيع أو الدعم أو الترميم في هذا المجال أو التكليف بإنجازها.
- وضع وسائلها تحت التصرف قصد ضمان التحضير والتنظيم المادي والتقني لما يأتي:
 - المنافسات والتظاهرات الرياضية والمستويات الأخرى للممارسات البدنية والرياضية.
 - التدريبات التحضيرية للرياضيين.
 - تعليم التربية البدنية والرياضية والمستويات الأخرى للممارسات البدنية والرياضية.

- تكوين الرياضيين وكذا مستخدمي التأطير وتحسين مستواهم و تجديد معارفهم.
- استقبال الرياضيين من المنتخبات المحلية والجهوية والوطنية ووضع الوسائل الضرورية لتحضيرهم وتجمعهم تحت تصرفهم.
- المساهمة في تنمية الممارسات الرياضية المنتشرة ضمن مدارس الرياضة عن طريق وضع الوسائل الضرورية لتحضيرهم و تجمعهم تحت تصرفهم.
- المساهمة في تنمية الممارسات الرياضية المنتشرة ضمن مدارس الرياضة عن طريق وضع الوسائل والهياكل تحت تصرفهم.
- تنظيم كل التظاهرات والعروض الرياضية وترقيتها وعرض الفنية والثقافية منها وضمان كل أداء للخدمة في مجال التسلية وراحة الجمهور.
- ينظم المدير في كل ديوان الدخول إلى المنشآت الرياضية ضمن احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها حسب مستوى الممارسة الرياضة و تعداد الممارسين والأوقات التي تقرر لهم.
- يتعين على المستعملين احترام النظام الداخلي للمؤسسة، والسهر على حسن استعمال التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.
- يعد مخطط سنوي لاستعمال كل منشأة حسب قدرتها الوظيفية في بداية كل موسم رياضي بالاتفاق مع الاتحاديات والرابطات والأندية الرياضية والمؤسسات والهيئات المستعملة بالنظر إلى نظام الأولوية الآتي.
- 1. رياضة المنافسة من المستوى الوطني التي تسيرها الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا رياضة النخبة وذات المستوى العالي.
- 2. التربية البدنية و الرياضية.
- تحدد كفاءات تنفيذ المخطط السنوي واستعمال المنشآت الرياضية عن طريق اتفاقية بين مدير الديوان والمستعمل أو المستعملين .

4. التنظيم الإداري للدواوين المركبات المتعددة الرياضات:

1-4. مجلس الإدارة:

يسير الديوان على إدارة ويديره مدير .

يتشكل مجلس إدارة الديوان كما يأتي:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
 - رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.
 - مدير الشباب و الرياضة في الولاية.
 - رئيس أمن الولاية أو ممثله.
 - مدير الحماية المدنية في الولاية أو ممثله.
 - أمين الخزانة في الولاية أو ممثله.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية أو ممثله.
 - مدير مركز إعلام الشبيبة وتنشيطها.
 - ثلاثة (03) ممثلين عن الرابطات الرياضية المتواجدة على مستوى الولاية.
 - ممثل منتخب عن عمال الديوان.
- يجب أن تكون لممثل الوالي رتبة مدير ولائي على الأقل.
- يشارك رئيس الديوان في الاجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص كفء من شأنه أن يساعده في أشغاله.
- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.
- وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائه يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انتهاء مدة العضوية.
- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.
- ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من السلطة الوصية.
- يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير الديوان و ترسل الإستدعاءات الفردية مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية.
- لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعدة ثمانية أيام (8) ويتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه يوقعه رئيس الجلسة وأمينها.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال ثمانية أيام (8) يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

- التنظيم والنظام الداخليان للديوان.
- آفاق تنمية الديوان.
- البرامج والحصائل السنوية لنشاطات الديوان
- مشاريع ميزانيات الديوان وحساباته.
- أعمال التكوين لفائدة المستخدمين.
- مشاريع توسيع الديوان أو تهيئته.
- مشاريع العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات التي يلتزم بها الديوان.
- التقرير السنوي عن النشاط والحساب الإداري وحساب التسيير التي يقدمها مدير الديوان
- الهبات والوصايا.
- مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية أو التصرف فيها أو تبادلها.
- الإيجارات والامتيازات الخاصة بالاستغلال.
- مشاريع القروض.
- تسعير الخدمات التي يؤديها الديوان.
- يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين عمل الديوان والمساعدة على تحقيق أهدافه.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين يوماً (30) من إرسال المحاضر إلى

السلطة الوصية إلا باعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل

4-2. المدير:

- يعين مدير الديوان بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من الوالي، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.
- يساعد المدير في مهمته رؤساء أقسام ورؤساء وحدات.
- يعين المدير رؤساء الأقسام ورؤساء الوحدات بمقرر من مدير الديوان.
- يكلف مدير الديوان بما يأتي:
- يضمن حسن سير الديوان.
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وذلك في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم.
- يقترح التنظيم والنظام الداخليين للديوان.
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى تنفيذ مداولاته.
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.
- يعد مشاريع الميزانيات وبرامج النشاطات والحسابات الإدارية والمالية للمؤسسة، وهو الأمر بصرف الميزانية.
- ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.
- وينظم الديوان في أقسام ووحدات:
- **القسم:** هيكل يتكفل بالنشاطات المرتبطة بتسيير الديوان وسيره العام، ويسيره رئيس قسم.
- **الوحدة:** هيكل يتكفل بالنشاطات التي تجري في إطار منشأة رياضية واحدة، وتهدف خصوصا إلى ضبط كفاءات التنظيم المادي والتقني للتظاهرات الرياضية والتدريب الرياضي واقتراح كل المشاريع قصد تحقيق مردودية أمثل لمنشآت الديوان، ويسيرها رئيس وحدة.

ويضم تنظيم الديوان ما يأتي:

- قسم الإدارة والمالية.
- قسم الصيانة وتقييم المنشآت والتجهيزات.
- وحدات حسب المنشآت الرياضية.

3-4. أحكام مالية:

تقدم ميزانية الديوان التي يحضرها المدير إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنها، وتعرض بعد ذلك على الوزير الوصي ووزير المالية موافقة عليها، تشتمل ميزانية الديوان على باب الإيرادات وباب النفقات.

في باب الإيرادات:

- إعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة.
- حصة من الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في منشآت الديوان والتي يحدد مبلغها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الحاصل الناتج عن أداءات الخدمات والإشهار.
- الهبات والوصايا.
- كل الإيرادات الأخرى ذات صلة بهدف الديوان.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير.
 - نفقات التجهيز.
 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق الأهداف المخولة للديوان.
- تمسك محاسبة الديوان حسب قواعد المحاسبة العمومية.

أسئلة التقويم:

- ✓ كيف تسيير المنشأة الرياضية حسب المرسوم التنفيذي 492/05 ؟
- ✓ ما الغرض من إنشاء دواوين المركبات المتعددة الرياضات و أهم مهامها؟

✓ تحدث على التنظيم الإداري للدواوين مع التوضيح باختصار.